في قول القايل ان العسل مرّة متضمّنة فانّ كان عنده قضية فوجد
القضية بدون التصديق والقضية تقتضي الحكم ولا حكم هاهنا
فلا قضية وان لم يكن قضية فصدق عليه التعريف لانه يكذب
قايله ويمكن تصديقه وجوابه كما مر ان ارباب الفن ليقولون
الي جانب المعني فليس هناك بحسب المعني تصديق ولا قضية
والالفاظ اذا لم تتبع تجدد المعاني تكون بمنزلة اصوات الجرس وتكذيب
قايله وتصديقه راجع الي زعم الكذب فلا دخل بحسب نفس الامر
والمراد بالصحة في التعريف ما هو بحسب نفس الامر انتهي كلامه
بحروفه وهو وان خلص منه الجواب عما توقفنا فيه مشكل فليحرر
مرة اخري وراجع كلام السيد في حاشية القطب في بحث القضية
مع قولهم ان الالفاظ تدل علي ما في الذهن فيظهر لك التوقف
فلا بد من التحرير قوله والانشائيات ظاهرة اما الانشائيات
فقول تام عند اهل هذا الفن وان كانت من قبيل التصور الخالي
عن الحكم فتامل ثم رايت التصريح به في بعض الشروح وعبارته
قوله لما اشترطته صريحة انها خبر وظاهره انه لا فرق في ذلك
بان يكون الخبر في صورة الخبر او صورة الانشا كخوان جاد زيد
فاكرمه وقد تكلم علي ذلك ارباب العربية فالاصطلاح اي بالقول
مختلف فراجع المطول وحاشيته قوله والمراد هنا اي بالقول المركب
وظاهره اطلاق القول بطريق الاشتراك علي الملفوظ والمعقول
ليكون حقيقة فيهما وقيل حقيقة عندهم في المعقول مجاز في
اللفظ قوله او بالقوة نحو زيد عالم فقضية زيد ليس بعالم
قوله باعتبار طرفيه الاخيرين في الترتيب قوله وان كان
مقدما لفظا وكتب ما نصه الان الموجبة هي الحالية في الحقيقة

لتحقق

لتحقق معني الحمل فيها واما السالبة فلا حمل فيها لكن كثيرا ما يسمي
الاعدام باسم الملكات اتساعا انتهي شرح اخر والاولي التحكم
بينهما وبصدق قضية علي تقدير صدق قضية اخري قوله ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود فقد حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
الشمس غير ثابت وسميت شرطية لم تنقل عنه باعتبار طرفيها الي
كما قاله في الحملية لانه ليس طرفاه حقيقيا القضية هذا ولو اسقط
لفظ حرف لكان اولي فانه قد يكون اسما اللهم الا ان يقال انه وان
كان اسما لكنه متضمن لحرف الشرط فنقول له لوجود حرف الشرط
اي مستقلا او ضمنا فتامله لكاتبه ع قوله ومعيه اي مصاحبة
فان الحكم بين الطرفين بالمصاحبة في المتصلة وبالمعاندة في
المنفصلة قوله والثالث النسبة الواقعة بينهما اعلم ان النسبة
تطلق علي معنيين احدهما الايقاع والانتزاع والثاني النسبة
المقصودة بين الموضوع والمحمول من غير حكم بايقاع النسبة المقصودة
بين الموضوع والمحمول من غير حكم بايقاع النسبة وانتزاعها فاجزاء
القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
الايجابية التي هي مورد الايجاب والسلب والايقاع والانتزاع فكان
من اللايق ان تكون الالفاظ اربعة طبق المعاني الا ان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا حاجة
الي الدالة علي النسبة التي هو مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال علي وقوع النسبة دال علي النسبة ايضا فالجزاين من
القضية متاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا
حتي حصر الاجزا في ثلاثة قال العقب بنوع تصرف وحاصله ان
الرابطة دال علي النسبة الايجابية والسلبية وهي ملزوم للنسبة

Copyright King Saud University